



قرار وزاري رقم 4670 لعام 1992

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 1/35/64/31 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة تجميع مادة العرقسوس وكبسها في بالات لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف

في عدد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /152/

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 وأحكام القرار رقم /2062/ ن تاريخ 21/9/1988 المتضمن
الشروط الواجب توافرها في صناعة تعبيئة المته.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة تجميع مادة العرقسوس وكبسها في بالات القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية
أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاده ويجوز إعفاءهم من الشروط التي يتعدى تنفيذها بسبب موقع المحل أو
طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويلغى من يلزم لتنفيذه.